الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من سيئات العمل، ومن زلات القدم، في الدنيا يوم لا ينفع المرء إلا خسن العمل. وأنشده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً الداعي إلى الهدى والاستقامة في القول والعمل، فالصلاة والسلام عليه وعلى أصحابه والله الطاهرين ومن اهتدى بهداههم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنّه قد شاع الأخذ بالرخص الشرعية في هذا الزمان، وزاد على الحد المطلوب، حتى صار محل سؤال كثير من الناس، والسبب أمره على
الكثيرين، وما ذلك إلا لأنهم اتبعوا ما تواهد نفوسهم، واعتبروه ديناً حقاً، فترى الواحد منهم يأخذ بأيض الأقوال وأهوانها على نفسه دون استناد إلى دليل من الشرع، وربما في أغلب الأحوال آخذ بقول العالم الفلاني في المسألة وخلاله في مسائل أخرى كثيرة لم توافق هواه، بل ربما تجد يسأل العالم الفلاني والفلاني والثالث والرابع... ويتعلم في كل مرة مداخل الكلام ومخارجه وهكذا حتى يصل إلى مبغه، فيقول: هذا حكم الشرع ولا حرج علي أن آخذ به.

تلاه إنها لزالة قدم من المسلم يظل يتبوع ويسأل حتى يخلص نفسه من إلزام الشرع وربما يكون في ذلك منتهكاً للحرام أو متملصاً من الواجب بدعوى التعقل بالرخص، وشرعية العمل بها.

والأنكى من ذلك ربما لجا إلى التحابل على حكم الشرع فيكون في الظاهر صحيحاً وفي الباطن مخالفاً، كما يفعل البعض في مسائل التحابل على أوكل الربا أو تحليل المطلقة ثلاثاً... إلخ.

إنها مزالة الكثيرين من العامة، وممن يتصدرون للإفتاء والجوابات من ضعفاء التقوى والعلم.

ونظراً لخطورة هذا الأمر على المجتمع المسلم علمائه وعامته برزت أهمية طرق هذا البحث ليكون الشمعة النشيطة في زمن ضعف فيه الإلزام والوقوف عند حدود الله، وشاع التساهل في أمر الشرع من بعض المنتسبين للعلم وكثير من العامة.

وإني إذ أطرق هذا البحث أرجو من الله عز شأنه أن يسدني ويلهمني رشدي في كل ما أكتب، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وقد تضمنت خطة هذا الموضوع تمهيداً ومباحث وخاتمة وفهرساً للمراجع.
الخص الشرعية بين الحظر والإباحة

المبحث الأول: مشروعية الخص وأقسامها، وفيه مطلبة:

المطلب الأول: مشروعية الخص.

المطلب الثاني: أقسام الخص من حيث حكمها.

المبحث الثاني: تتبع الخص، وفيه مطلب:

المطلب الأول: معنى تتبع الخص.

المطلب الثاني: حكم تتبع الخص، وبيان الراجح.

المبحث الثالث: منشأ الاختلاف في حكم تتبع الخص، وفيه ثلاثة مطلب:

المطلب الأول: حكم الالتزام بمذهب معين.

المطلب الثاني: حكم الانتقال بين المذاهب، والأراء.

المطلب الثالث: حكم التلقيف.

المبحث الرابع: صور تتبع الخص عند المفتي والمستشاري، وفيه مطلب:

المطلب الأول: صور تتبع الخص عند المفتي.

المطلب الثاني: صور تتبع الخص عند المستشاري.
المبحث الخامس: موقف المستفيتي من تعارض الفتوى، ومن عرف بالفتوى الأسهل، وفيه مطلب:
المطلب الأول: موقف المستفيتي من تعارض الفتوى.
المطلب الثاني: حكم استفتاء من عرف بالفتوى الأسهل.
هدف الدراسة والبحث

هذه الدراسة تهدف إلى تجليمة الأمر عن حقيقة الرخص، وبيان المحظور منها والمباح، نظراً لكثرة المقدمين على الترخص في كثير من الأحيان دون تحفظ بسبب ضعف الواضع الديني في النفوس، مما يجعل الالتزام بالحدود الشرعية ضعيفاً أيضاً.

وسوف أشير في بحثي هذا طبق المناهج الآتي:

1 - عزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقامها.

2 - تخريج الأحاديث النبوية: بأخذها من مصداقا للحديثة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفت به ذلك ثقة بصحته، وربما أكملت تخريجه باختصار بناء الموضع إذا كان ثمة فائدة.

3 - بيان درجة الأحاديث والآثار إن لم تكن في الصحيحين باختصار مناسب دون إملال، مع بيان العزو إلى المصادر.

4 - إتباع الأدلة وجه الاستدلال منها، وخاصة عند الحاجة إلى ذلك.

5 - استقاء آراء الفقهاء والأصوليين من المصادر المعتمدة في المذهب.

6 - أخذ القول المعتمد في المذهب عند العزو أو الإحالة إليه.

7 - إن كان ثمة حاجة إلى قول مرجع عند أهل العلم ذكرته وبينت وجهة نظره، والفائدة التي تترتب على الأخذ به، خاصة وأن موضوع البحث هو الرخص والترخص.
8 - أذكر رأيي بعد استعراض لأقوال الفقهاء وأدلتهم، بترجيح أحدهما بحسب ما يبدو لي من قوة الرأي وواقعيته، مع اعتراضي مسبقاً بقصر باعي في هذا الميدان.

9 - أختتم البحث بخلاصة أذكر فيها أهم نتائج البحث، وأخيراً أسأل الله أن يسد خطائني ويعفو عن زلاتي، ويشب من يهدى إلي عبيدي.
التمهيد

وفي ثلات مسائل:

الأولى: معنى الرخص.

المؤلف: معنى العزائم.

الثالثة: الفرق بين الرخصة والعزيمة.

الأولى: معنى الرخص:

الرخص: جمع رخصة، وهي في اللغة تطلق على: البصر والسهولة، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد، يقال: رخص لنا الشرع كذا وأرخص ترخيصاً وإرخيصاً إذا سهل وبسراه، ويقال: رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء. (1)

وعرفة علماء الشريعة بتعريف شتئ متقارب، فعرفها الإمام الرازي (2) بناها: ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع (3). وقال الغزالي (4): هي ما

(1) ينظر: معجم مقاليس اللغة لأبو فارس، لسان العرب لأبي منصور، مادة: (الرخص).

(2) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي نسباً، الرازي - نسبة إلى الري - ولد سنة 544هـ، يرع في علم الأصول والفقه والتفسير والكلام، فاستحق بذلك لقب الإمام، توفي سنة 676هـ في هراة. ينظر: طبقات السنوي (123/21)، شذرات الذهب لأبي رجب (5/21).

(3) ينظر: المحمول للإمام الرازي (120/1).

(4) هو الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الأصلي الفقيه، ولد بطور سنة 500هـ، درس في نظامية بغداد الشهيرة، ثم رجع إلى بلده طوس بعد.
وِسَّعْ للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرّم، وقيل: هي الحكّم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراماً في حق غير المذكور، وهو المراد بقول الفقهاء: ما ثبت على خلاف القياس (1).

ولعل من أبرزها تعريف الإمام السبكي (2) حيث قال: هي الحكّم الشرعى الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب المائع من الحكم الأصلي (3).

وقد تكون الرخصة واجبة كأكل الحبة عند خوف الهاك، وقد تكون مندوبية كقصار المسافر للصلاة عند تحقيق الشروط، وقد تكون مباحة كالجماع بين الصلوات في السفر.

الثانية: معنى العزائم:


= رحلة طويلة وتوفي فيها سنة 555 هـ. ينظر: طبقات الإسنائي (111/2)، طبقات الشافعي الكبرى للسّبكي (1416/3)، المستصنف لغزالي (184/11).

(1) هو ناج الدين أبو نصر عبد經營اب بن علي السبكي - نسبة إلى قرية سبك بمصر - ولد في القاهرة سنة 727 هـ. وحفظ القرآن في صغره فاعتني به أبوه وأخذه معه إلى دمشق فأخذه عن علمائها - كاللهدي والمزوي - وتولى خطابة الجامع الأموي في دمشق، له كتاب عديدة، أبرزها: جمع الجوامع، والأشياء والنظائر. ينظر: شذرات الذهب (184/4/1). (209/3).

(2) جمع الجوامع للسّبكي ص. 15، ينظر أيضًا: البحر المحيط للزركشي (1327/1)؛ يُلمد الأصول لأستاذنا الشيخ أسعد العبيجي ص. 30.
الخصم الشرعية بين الحظر والإباحة

والعزم: الشدة في الأمر والصبر عليه، وأولو العزم من الرسل: الذين الصبروا وجدوا في سبيل دعوتهم إلى التوحيد.

وعزائم الله: فرائضه التي أوجبها.

والعزيزة في لسان حملة الشرع: عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى.(1)

وهذا يشمل الواجب والمحرم الأصليين، فكل منهما عزيمة لأن الأول يلزم فعله، والثاني يلزم تركه. وعرفنا ابن النجار بقوله: حكم ثابت بدليل شرعي خالد عن معارض راجح(2)، وهي بهذا تشتمل الأحكام الخمسة، لأن كل واحد منها ثابت بدليل شرعي، وهي بمعنى الأول لأنها إما طلب للفعل أو طلب للترك.

أقول: وهي الأصل في الأحكام، لأن الرخص إنما تباح لأمر طارئ يلزم منه المشقة والعنت، والمشقة تجلب التيسير وتتبج الرخص.

الثالثة: الفرق بين الرخصة والعزيزة:

عرفنا أن العزيزة ثبتت بدليل شرعي، وكذلك الرخصة لا تثبت إلا بدليل شرعي، ولكن مع قيام الدليل الأصلي المقضي للمنع المرخص في الفعل.

والفرق بينهما من ناحيتين:

إحداهما: أن العزيزة تكون في الأحكام الخمسة - كما ذكرنا - فعلاً أو تركاً، أما الرخصة فلا تكون محرمة ولا مكرورة لأنها مطلوبة فعلها تيسيراً على الخلق ورفعاً للحرج، ويستحيل أن يطلب الشارع فعلًا محرماً أو

(1) المستنصي للغزالي (184/8).
(2) شرح الكوكب المثير لابن التاجر (476/1).
مكروهاً، وفي الحديث: "إن الله يحب أن تؤتي مياضه كما يحب أن تؤتي عزائمه."

وينشأ أن يحب الله إتيان الحرام أو المكروه.
والثانية: أن العزيمة ثبتت على وفق الدليل الشرعي الأصلي، أما الرخصة فإنها ثبتت بدليل على خلاف الدليل الأصلي لضرورة أو حاجة اقتضت ذلك دفعاً للحرج والمشقة.

(1) رواه أحمد (108/2)، وابن حبان في الأحسان بإسناد قوي برقم (2742)، والبيهقي في السنن (140/3).
المبحث الأول
مشروعة الرخص، وأقسامها

وفي مطلب:
المطلب الأول: مشروعة الرخص.
المطلب الثاني: أقسام الرخص.

المطلب الأول:
مشروعة الرخص

الرخص مشروعة، والعمل بها جائز، والأصل في هذه المشروعة النصوص العامة الدالة التي جاءت في القرآن والسنة تبين أن هذا الدين مبني على البس والحنية السماحة ورفع الحرج.

فمن القرآن: قوله تعالى: {وَيَوْمَ يُصَلِّيُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْيَسَرَّ وَلَا يُبْدِيُّمْ يَسَرَّ مَبَنِيًّا}. [المصرّه: 185].

وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ ٱللَّهُ لِكُلِّ جَمِيعِ ٱلْبَنِي ٱلْعَ ערَمَ ۚ نَحْيَةً}. [الحج: 78].

ومن السنة: أحاديث كثيرة في هذا الموضوع من بينها: ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {إِنَّ الْدِّينَ يِسَرُّ، وَلَن يَشَدَّ الدِّينُ أَحَدًا إِلَّا غَلُبُهُ، فَسَدَّوا، وَقَارِبُوا، وَأَسْتَمِعُوا بَالْغَدَوَةِ وَالْوُلُوْدَةِ وَشَيْءٌ مِّنَ الدِّلْجَةِ}.(1)

(1) رواه البخاري في الإيمان باب: الدين يسر، برقم (39).
ومنها: ما روته عائشة، قالت: «ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختيار أيسرهما»(1)

بل قد جاء في السنة ما هو صريح بجزاها وأن الله يحب العمل بها كما يحب العمل بالعزيمة لأن كليهما ينبع عن طاعة الله والارتداف بما شرع، قال تعالى: «إن الله يحب أن تؤمهي مبادر، كما يحب أن تؤمهي عزائمه»(2).

وإضناداً إلى هذه النصوص وغيرها فقد أجمع العلماء على صحة وجوائز - بل قد يوجب العمل بالرخص إذا وجدت أسبابها ودواعيها تيسرًا على العباد في التكليف الشرعية(3) سواء منها ما يتعلق بالعبادات، أو المعاملات فيما بين الخلق، ولكن ليس لمجرد الهوى وميل النفس، وإنما يجوز الترخيص بمراعاة الضوابط التالية(4):

1 - أن تكون الأحوال التي يترخص بها معتربة شرعاً، وليست شاذة.
2 - أن توجد الحاجة الداعية إلى الترخيص، ومع عدمها لا يجوز قطعاً، وعليه ملزماً بالعزيمة.
3 - أن لا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في الترفيق الممنوع شرعاً، بأن يؤدي إلى حالة مركبة لا يقرا أحد من المجتهدين، كما لو كان مقدماً لمذهب الحنفية فخرج منه دم وهو ينقض الوضوء عندهم، وليست

(1) رواد البخاري ومسلم.
(2) رواء أحمد (108/2) وإسناده قوي، وروى أيضأ موقعاً على ابن عمر ورواه ابن البهقي في السن (140/3).
(3) أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص46.
(4) هذه الضوابط مختصرة من قرار لجمعية الفقه الإسلامي برقم (174/1985) المنعقد في برنامه من 1 - 7 محرم 1414 هـ. وانظر أيضاً: المنشور في القواعد للزهركي (171/31) الشرح الكبير لابن قدامة - الجد (830)، الإنصاف لمحمدواً مع المفعول، والشرح الكبير (29/350).
الخصر الشرعية بين الحظر والإباحة

امرأة أجنبية، وهو ناقض للموضوع عند الشافعية والحنابية، فلا يجوز أن يترخص ويصلي بوضوء هذه حالة.

4- واشتراك الشافعية والحنابية: لا تكون الخصي أو سبباً ناتجاً عن معصية فلا يجوز للمسافر سفر معصية أن يقسم الصلاة أو يمسح على الخفين مدة المسافر للمسافر سفرًا مباحاً أو طاعة، لأنه أجزر بأنه يشدد عليه، إذ الخصة شرعت للتيسير والتخفيض، والمسافر سفر معصية ليس أهلاً لذلك.

***

المطلب الثاني:

أقسام الخصر من حيث حكمها

تنقسم الخصر من حيث حكمها إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: خصية واجبة

معنى أنه يجب على المكلف أن يترخص بفعلها، كأكل المسافر من المية إذا انتقلت به السبل ولم يجد ما يسد به جوعه إلا المياة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يأكل، لأن مفسدة فوات نفسه تزيد على مفسدة أكل المياة، فاحتفظ أغلم المفسدين لدفع أقوامها.

والأصل في هذا قوله تعالى: "خيرت عليكم المية والأنام وخدم الأنام..." [المائدة: 3] و"...فَمَنْ أضطر في ضياع متع مكاني أطهاره فإن الله عفره زجیر" [المائدة: 3]، وقوله تعالى: "ولَا تْسَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كان يَكْرِمُ رَجِيمًا" [النساء: 29].

(1) الشرح الكبير لابن قدامة - الجد - مع المفقع والانصار (239/240)، المتنور في القواعد للزمكشي (71/2)/ (201/4)، القواعد للإمام الجعفري المنشوني (1/239).
وجه الاستدلال: أن الآية الأولى: رخصت له الأكل ورفعته عنه الحظر للاضطرار، وأن الآية الثانية: نهته عن قتل نفسه، والنهي للتحريم، وترك المحرم واجب فيكون الترخص واجباً، وهذا قال مسروق (1) من اضطر فلم يأكل ولم يشرب، فمات فدخل النار (2).

أعود فأقول: (إن احتمال أخف الضربين - أو المفسدين - لدفع أقواهم) قاعدة عظيمة مهمة في العمل والتطبيق عند اجتماع المفسدين، وقد عقد الشيخ الإمام سلطان العلماء العز بن عبد السلام (3) فصولاً مهماً في بيان العمل عند اجتماع المفسد المجردة عن المصالح وذلك في كتابه العظيم:

قواعد الأحكام (79/1).

الثانية: رخصة يستحب فعلها:

بمعنى أنه يندب فعلها ولا يجب، كقصر الصلاة في السفر والطرف فيه لمن يناله منه مشقة، وكذا المرجى إذا لم يكن يخاف ضرراً على نفسه أو عضو منه، فإن خاف فإنه حينئذ يجب الفطر، ومنها الإبراد بالظهر عند شدة الفحيح كما قال النووي في المجموع (198/4)، ومن ذلك التحريص في إباحة نظر الخاطب إلى مخطوته ولبي غير إذنها أو إذن وليها، قال عليه

(1) هو: الإمام العلم الفقداء مسروق بن الأجدعب الهذائي، حديث عن أبي بن كعب وأبي بكر وعمر وعدد من الصحابة، وهو مورد في كبار التابعين. قال مرة: ما ولدت هذائي مثل مسروق. مات سنة 367هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (63/4).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (301/4).

(3) هو الإمام عبد العزيز بن عبد السلام الشهري الدمشقي ثم المعري الشافعي، ولد عام 577، تعلم ورد حتى بلغ مرتبة الاجتهاد، خطب في الجامع الأموي في دمشق، ثم رحل إلى مصر فأكرمه صاحبه الصاحب أبي وأبي فيها القضاء والخطبة، ثم اعتزل بدرس وعلم إلى أن توفي عام 690هـ. ينظر: شهادات الذهب لابن الامام (21/5)، الأعلام للزركلي (4/1).
الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: "أناظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكم"(1).

الثالثة: رخصة تركها أفضل من فعلها:
كالمسح على الخفيف، والفطر للمسارك أو المريض إذا لم يتضرر بالصوم، ومنه: كشف المرأة عن شيء من جسمها لتطبيب إذا كانت لا تتضرر بالمرض بأن كان خفيفاً، ولكن ذلك مفترض مع عدم وجود الطبيبة.
ومنه أيضاً: ترك التعامل مع مشرع المال، فإن التعامل معه بالبيع والشراء ونحوهما رخصة رخص بها الشرع ولكن الأفضل تركها تورعاً وطلبًا للسلامة من الحرام.

ويعلم أن الرخص إذا شرعت تخليفاً على العباد من مشقة العزائم، وأنها لا تختص في باب العبادات، بل تكون في كل أبواب الفقه، ومن هنا ندرك الحكمة في تخليص مستحق القصاص بين أن يقتضى من الجاني أو يأخذ الدية، حيث قال تعالى: "فَذَٰلِكَ تَحْيَيْتُ مِنْ رَيْكَمْ وَرَحْمَةٌ (البقرة: 178).

والخلاصة: أن الرخص جائز قطعاً باتفاق أهل العلم; إذا وجدت أسبابه ودوعيه ولكن الذي ينبغي أن يتبه له المسلم أن تتبع رخص العلماء للعمل بها لا يجوز نظاماً لخطرته، إذ هو سبب للخروج من رقعة التكاليف الشرعية. ونظراً لأهمية هذا الموضوع سأبحثه مفصلاً بأدلهه في البحث التالي إن شاء الله.

---

(1) رواه البخاري (577) وقال: حديث حسن، والنسائي، وأبي ماجه (1586)، وأحمد (4/476)، والبيهقي (4/345).
المبحث الثاني

تتبع الرخص

وفي مطلب:

المطلب الأول: معنى تتبع الرخص.
المطلب الثاني: حكم تتبع الرخص.

***

المطلب الأول:

معنى تتبع الرخص

تتبع الرخص يتكون من لفظين، هما: التتبع، والرخص. فلبنين كل
واحد على حدة، لنخلص إلى المعنى الكامل لهذا المصطلح.

الأول: التتبع: وهو مصدر للفعل تبع، يقال: تبعاً وتتبعاً، ويطلق
التتبع في اللغة على التلو القفو، يقال: تبعت فلاناً إذا تلتوه ولحقته، وتتبع
الأمر بمعنى طلب وسار في أمره، وتتبع الشيء تطلبه متتبعاً له.

ويطلق التتبع على تطلب الشيء والسير في أمره، والتتبع في مهلة:
يقال: يتنبئ مساواً فلان، بمعنى يستقصي في البحث عن مساوته
وعيبه.

(1) ينظر: معجم مقياس اللغة لابن فارس (1327/1) (تبع)، ومختار الصحاح للرازي
ص 45 (تبع).

(2) ينظر: لسان العرب لابن منظور (27/28-28) (تبع).
الخخصوصية بين الحظر والإباحة

الخخصوصية: وهي جمع رخصة، وتطلق في اللغة على السهولة واليسر، والخخصوصة في الأمر خلاف التشديد.

وعرف الأصوليون الخخصوصة في الاصطلاح بتعريف عدة، وهي متقاربة في المعنى ومن أبرزها تعريف ابن السبكي، وهو: الحكم الشرعي الذي تغير في سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

وبعد هذا الذي تقدم من تعريف إفرادي لكل من كلمتي: الخخصوصية:

والخخصوصة أقول: إن مصطلح تتبع الخخصوص من المصطلحات التي تحتاج إلى تحرير وبيان لنظرية حقائق المنتفع للخخصوص إذ أن بعض الأصوليين حكم بفسقه بسبب تبيعه وعمله بها.

وقد عرف الأصوليون مصطلح تتبع الخخصوص: بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأسهل عليه فيما يقع من المسائل.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر تتبع الخخصوص على المستفي، وتتبع الخخصوص يصدر من المفتي، والمستفي.

ويمكن أن يعرف تتبع الخخصوص بما يشمل المفتي والمستفي فيقال: هو الأخذ بأسر الأقوال من المذاهب والآراء.

1. ينظر: معجم مقايس اللغة (رخص)، ولسان العرب (6) (رخص).
2. أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الشافعي، السبكي نسبة إلى قرية سبك ببعض، ولد بالقاهرة سنة 727، ومن مؤلفاته: جمع الجوامع، والإبهام في شرح المعاني، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والأشياء والصاحب، ومنع الموائع على جمع الجوامع، توفي سنة 737.
3. ينظر: شذرات الذهب (رخص)، ومعجم الأصوليين.
4. ينظر: البحر المحيط (224)، وخاشية جلال الدين المحلي على جمع الجوامع (216).
شرح التعرف:
(الأخذ)، أي: بأن يأخذ ويعد به، ويقع ذلك من المفتي
والمستفي.
(بأيسر الأقوال)، أي: أخف الأقوال وأسلهها.
(دون مستند شرعي)، أي: دون أن يكون اعتباره والأخذ به لموجب
شرعي من ترجيح، أو تقدير معتبر، وإنما الأولى أن يقال: يكون الأخذ
مباشرًا على اتباع الهوى.
فتبين بهذَا: أن حقيقة تتبع الرخص تتعلق على من يكون سبب اعتباره
للمقول هو لكونه أيسر الأقوال وأخفها، دون اعتبار موجب شرعي، من
ترجيح، أو تقدير معتبر، وإنما بقصد الأخذ بالأسهل بانتقاء أخف الأقوال،
فهو بهذا يكون متمتعًا لما توهاء نفسه، ولذا عبر الغزالي (1) بلفظ "النقاط"
حيث قال: "تخبر أطبب المذاهب، وسهل المطالب بالنقاط الأخف
والأوهيم من مذهب كل ذي مذهب محال" (2).

ولفظ التنبيع يدل على مبالغة المتبوع في البحث عن أيسر
الأقوال والأخذ به، وإن هذا هو دأبه ودينه في جل أو أغلب المسائل،
لأن لفظ التنبيع في اللغة يدل على المبالغة في استقصاء الشيء والبحث عنه.
وللأخذ بالقول الأخف صور عدة، منها جائز، ومنها محمر، وسيأتي
بيانها.

***

(1) أبو حامد بن محمد بن أحمد الغزالي، الشافعي، ولد بئسوس سنة 450 هـ، ومن
مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والยะوسفي، والمنخول، وشفاء الغليل، وأساس الفياس،
والوجيز، توفي سنة 505 هـ. ينظر: شذرات الذهب (10/4)، والأعلام (7/22).
(2) المنخول ص 494.
المطلب الثاني:
حكم تتبع الرخص:
اختلف الأصوليون في حكم تتبع الرخص على قولين:

القول الأول: تحريم تتبع الرخص:

وقال بهذا القول جمهور الأصوليون، ونقل ابن عدالبر (3) الاجماع على ذلك، فقد نقل سليمان الطميمي (3) أنه قال: لو أخذت رخصة كل عالم اجتمع فيه الشريكون، قال ابن عدالبر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافة (4).

ووصف المرداوي (5) من يفعل ذلك بالزندقة فقال: يحرم على العامي تتبع الرخص، وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، بل هذه الفعلة زندقة من فاعلها، فإن القائل بهذه


(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالل الفرطي، المالكي، ولد بقرطبة سنة 383هـ، ومن مؤلفاته: التمديد لما في الموطن من المعتاني والأسانيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، توفي سنة 333هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (18/183).

(3) أبو المعتمر سليمان بن طرخان الطميمي البصري، نزل في بني تميم فقيل له: التميمي، ولد سنة 146هـ، كان معتداً، ومن التابعين كبير، توفي بالبصرة سنة 143هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (195/196)، وشذرات الذهب (212/197).

(4) جامع بيان العلم وفضله (2/197).

(5) أبو الخضير علي بن سليمان بن أحمد المرداوي نسبة إلى بلدة مردا (مردا) في فلسطين، الدمشجي، الحنبلي، ولد سنة 876هـ، ومن مؤلفاته: تحرير المنقول وتهديب الأصول، والتحبير شرح التحبير، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، توفي سنة 885هـ.

ينظر: الضوء اللامع (5/236)، وشذرات الذهب (7/329/1)، وأهدية المعارفين.
الرسخة في هذا المذهب لا يقول بتلك الرخصة الأخرى\(^1\).

واختلف القائمون بتجريم تتبع الرخص في تفسيره، فذهب الإمام أحمد في رواية، ويحيى القطان\(^2\)، إلى تفسير المتبعت للرخص.

يقول ابن تيمية: «إذا جَوَّز للعامي أن يقلد من شاء، فالمذهب نفسه يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له أن يتبع الرخص مطلقًا، فإن أحمد أثار من ذلك عن السلف وأخبر به، فروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال:
سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماء، يعني في الغناء وقول أهل الكوفة في النبي، وقول أهل في المتعة لكان فاسقاً\(^3\).»

ويقول ابن ماتج\(^4\): «ولا يجوز للعامي تتبع الرخص\(^4\)، وذكره ابن عدابر إجماعًا، ويفسر عند أحمد والقطان وغيرهما\(^5\).

ويقول ابن النجار\(^6\): «ويفسق به - أي: يتبع الرخص - لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بهذه الرخصة في

---

\(^1\) التحريج شرح التحرير (8/1090).
\(^2\) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ البصري القطان مولى بني تميم، كان محدثًا، ولد سنة 120 هـ، روى عنه الإمام أحمد وقال عنه: «ما رأيت بهيئي مثل يحيى القطان».
\(^3\) توفي سنة 198 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (15/175)، وشذرات الذهب (1/355).
\(^4\) المسودة ص 518، 519.
\(^5\) أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن منفرج المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة 870 هـ، ومن مؤلفاته، أصول الفقه، والفروع، والأداب الشرعية، توفي بالصالحية سنة 723 هـ، ينظر: المقداد الأرض (1/517)، والدرر الكاملة (5/30).
\(^6\) أصول الفقه لأبي ماتج (1584/4)، شرح الكوكب المنبر (4/587).
\(^6\) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، ولد بالقاهرة سنة 988 هـ، ومن مؤلفاته: شرح الكوكب المنبر، ومنه الأحاديث في جميع المتنعم بالتنقيح، توفي سنة 972 هـ، ينظر: الأعلام للمركي (27/6)، معجم المؤلفين (8/277).
هذا المذهب لا يقول بالرخصة التي في غيره(1).

أولى القائلين بالتحريم:

استدل هؤلاء القائلون بتحريم تتبع الرخص بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: «فَانَظُرْمَا فِي قَطْرَتَيْنِ فِي عَبَيْنِ إِلَى اللَّهِ وَرُسُولِهِ إِن
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْ آيَاتِ اللَّهِ» (النساء: 69).

وجه الاستدلال: إن الله عزّ وجل أمر عند التناؤز والاختلاف بالرد إلى الله ورسوله، واختيار أحد الأقوال باللهوى والشهوة مضادًا لذلك.

يقول الشاطبي(2): "فإذا في مسائل الخلاف ضابطًا فرآتيا ينسى اتباع اللهوى جملة، وهو قوله تعالى: "فَانَظُرْمَا فِي قَطْرَتَيْنِ فِي عَبَيْنِ إِلَى اللَّهِ وَرُسُولِهِ" (النساء: 69)، وهذا المخالف قد تناؤز في مسألته مجتمعة، فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة اللهوى والشهوة، فاستناد أحد المذهبين باللهوى والشهوة مضاد للفريق إلى الله والرسول(3).

الدليل الثاني: إن تتبع الرخص يفضي إلى مفسد عظيمة؛ منها(4):

1 - الاستهانة بالدين وحلها رباط التكفير، لأن المكلف بترخيص إنما يتبع ما تشتهيه نفسه، وقد ذكر الشاطبي أن من مقاصد الشريعة إخراج الإنسان من الانقياد لللهوى.

---

(1) شرح الكوكب المثير (577/4).
(2) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الكلسي الغزاني، المالكي، الشاطبي، من مؤلفاته: المواافقات في أصول الشريعة، والاعتبار، والتفصيل، والإصدار، والإشارة، توفي سنة 790 هـ.
(3) ينظر: الشجرة الزكية ص 231، والأعلام (5/1)، والمواقينات (4/1).
(4) ينظر: المواقينات (4/147)، البحر المحيط (324/6)، حاشية البناني (617/2).
2 - الاناسخ من الدين، لأن المبتعد للرخص يترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وأكثر المسائل الفقهية مختلفة فيها، فما من محرم إلا يوجد من قال بإباحته.

3 - مخالفته ما يعتقد، لأن المبتعد للرخص يترك ما يعتقد أنه الموافق للدليل، أو تقليد الأعلم والأفضل إلى غيره من أجل اتباع الأهل والأخف.

قال الغزالي: "تخير أطيب المذاهب، وأسهل المطلوب، بالنقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محل لأمرئ:

أحدهما: أن ذلك قريب من التنمي والتشهي، وسيسع الخرق على الراقي، فينسل عن معظم مضايق الشرع بأحاد التوسعات التي اتفقت الأئمة في آحاد القواعد عليها.

ثانيهما: أن اتباع الأفضل محتمل، وإذا اعتقد تقدم واحد تعين عليه اتباعه، وترك ما عداه، وتخير المذهب يجر لا محالة إلى اتباع الفاضل تارة والمفضل أخرى".

القول الثاني: جواز تتبع الرخص:

ويقال بعض الجنفية(3)، وابن أبي هريرة(3) من الشافعية(4)، وهو رواية عن أحمد(5).

المتخول ص: 494.

(1) التقرير والتحبير (1469/3)، فواتح الرحمون (1450/2).
(2) هو أبو علي ابن الحسين البغدادي الشافعي، من مؤلفاته: التعليل الكبير على مختصر الموظني. توفي سنة 345 هـ. ينظر: وفيات الأعيان (358/1)، طبقات الشافعية الكبرى (2/2016).
(3) روضة الطلابين (1108/11)، البحر المحيط (230/9).
(4) شرح الكوكب المثير (256/4).
واستدلالا على جواز تبع الرخص بما يأتي:

الدليل الأول: أن في تبع الرخص طلبًا لليسر والسهولة، وقد جاءت الشريعة بالتسير، ومن النصوص التي تدل على يسر الشريعة وسماحتها:

1 - قوله تعالى: "يا عبادي الذي في بحر سهولة يسير، ولا يسير الذي يمتهن المواس". (البقرة: 185).

2 - قوله تعالى: "وما جعل عينك في الظلام من حرج". (الحج: 8).

3 - قول عائشة: "ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أجلهما ما لم يكن إثما". (1)

وجه الاستدلال: أن هذه الأدلة تدل على أن الشريعة مبنية على التيسير، ومن التيسير تبع الرخصة، والأخذ بأخف الأقوال. (2)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأدلة تدل على أن التيسير من مقاصد التشريع، وهذا لا نزاع فيه، لكن لا يسلم بأن تتبع الرخص من التيسير، لأن التيسير الوارد في الشرع هو الذي لا يتعارض مع أصول الشريعة، وليس تتبع الرخص واختيار الأسهل من الأقوال بثابتاً من أصول الشريعة؛ لأن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، وقد جاءت الشريعة بالنهاي عن اتباع الهوى، فتكون الشريعة مبنية على التيسير لا يعني جواز التشي والاختيار بين الأقوال؛ لأن ذلك يهدم الدين. (3)

الدليل الثاني: إن الأخذ بالقول الأخف لا يمكن منه مانع شرعي، فلا الإنسان أن يселل الأخف عليه إذا كان إله سبيل. (4)

(1) رواه البخاري في كتاب المناقب، صفة النبي، رقم (500) ص 98، ورواه مسلم في كتاب الفضائل باب: مباعته للأثاث واختيار من السباح أسهل، رقم (827) (18/64).

(2) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (925/9)، والتقرير والتحبير (46/693)، وفواتح الرحمن (400/2).

(3) ينظر: المواقف (145/4).

(4) ينظر: المواقف (145/4).
قال السرخسي: (1) "إذا أخذ العلماء في كل مسألة يقول مجتهد قوله
أخف عليه لا أعلم ما يمنع من هذا من النقل أو العقل، ويكون الإنسان يتبع
ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسول له الأزتان ما علمت من
الشرع ذمة عليه."(2)

وينتقل هذا الدليل: بعدم التسليم، لأن تنبع الرخص عم بالهوى
والفشبي، وقد نهى الشارع عن ذلك.

الراجح من القولين:

الذي ظهر أن الخلاف في تنبع الرخص لم يقع على محل واحد,
فالقائل بتحريه تنبع الرخص قد تلقت الرخص باختيار أيسر الأقوال دون
دليل، وإنما يقصد الهوى والفضبي واحتمال على الأحكام الشرعية، فهو
يختار من كل مذهب ما هو الأهم عليه، ولذا تجده يأخذ بالأقوال الشاذة
والعضبة، ويتبين زلات العلماء، قاصداً بذلك أن يكون القول الذي أخذ به
موقعاً لقول في المسألة من دون ترجيح معتبر، وهذا من الحكم بالفضبي,
وأتباع الهوى الذي جاءت به الشريعة بالنهاي عنه، كما في قوله تعالى: "لا
تنبعث الأموات" (النساء: 135). وقوله تعالى: "ومن أصل وميتن أتبعه هؤلاء".
(القصص: 50).

وينطبق على هذا المسلك قول سليمان الشامعي، "من تنبع الرخص
فقد تزندق"، لكونه يفضي إلى التحلل من الشريعة، وإلى اتباع الهوى.
قال الشامعي: "إن أحكام الشريعة تشمل على مصلحة كلية في
الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية

(1) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى بلدة سرخس في
خزازان، ومن مؤلفاته: أصول السرخسي، والميسوب، وشرح السيد الكبير، توفي سنة
490 هـ. ينظر: شذرات الذهب (3) و(347/3)، والأعلام (5/3315).
(2) الميسوب (7/258).
الشروط الشرعية بين الحظر والإباحة

فما يعرف عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأفعاله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسبقة تعمل بهواها حتى يترضى بلجام الشرع، فإذا صار المكلف في كل مسألة عثث له ينفع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع رقبة التقوى، وتمادى في متابعة الهدى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدّمه.(1)

ولم يق أحد من العلماء بجواب هذا، بل قد أجمع العلماء على تجريمه ومنعه، كما نقل ذلك ابن عبد البر، ونقل ابن حزم الإمام على أنه لا يحل لمفتي أن يحكم بما يشتكي.(2)

قال ابن الصلاح(3): «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتية أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه، من غير نظر في الترجيح ولا تقييد به، فقد جهل وخرق الإجماع».(4)

وقد صرح الحنفي الذين أجازوا تتابع الرخص بتحريم تتابع الرخص إذا كان للطلبي، فقال الأنصاري(5) بعد أن ذكر القول بجواب تتابع الرخص: "لكن لا بد أن لا يكون اتباع الرخص للطلبي، كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصدًا إلى الله، وكشافعي شرب المثل للطلبي به، ولعل

المواقف في أصول الشريعة للشاطبي (2/386 - 387).

(1) الموقف: مراتب الإجماع ص 51.
(2) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشافعي، ولد سنة 577 هـ، كان فقيهاً ومحدثاً، ومن مؤلفاته: أدب الفتوى وشروط الفتوى وصفة المستفي، والمقدمة في علوم الحديث، توفي سنة 1423 هـ. ينظر: طبقات ابن السبكي (5/137)، وسير أعلام النبلاء (140/23).
(3) أدب الفتوى وشروط الفتوى وصفة المستفي، وأحكامه ص 87.
(4) أبو العباس عبد العظيم بن نظام الدين اللخوي الأنصاري، ولد سنة 1144 هـ، ومن مؤلفاته: فواتح الروموم شرح مسلم الشيراز، وشرح سلسل العلوم في المنطقة، ورسائل الأركان في الفقه، توفي سنة 1125 هـ. ينظر: هداية العارفين (586/1).

الإثمار 44
هذا حرام بالإجماع؛ لأن التهلي حرام بالنصوص القاطعة فافهم(1). وقد ذم الأصوليون من يتتبع الرخص تبعاً لهواء وما تشتهيه نفسه، تاركاً إتباع النصوص الشرعية وما وضعته من الضوابط للعمل بالرخصة.

قال ابن حزم في ذم الاختلاف وبيان طبقات المختلفين: "وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم ريقة الدين، وقيلة النوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة أهوائهم من قول كل عالم مقلدون له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله ﷺ، وعن رسوله ﷺ(2).

وقد أمر الله ﷺ عند حصول النتازع بالرد إليه وإلى رسوله ﷺ، وفي هذا إخراج الإنسان عن دائرة إتباع الهوى ليكون عبداً لله ﷺ.

وأما الانتقال من قول إلى قول آخر أسهل من القول الأول لمسوغ شرعي، فهذا هو مراد القائلين بجوائز تتبع الرخص، وهذا جائز كما سأأتي. فتبين بهذا أن تتبع الرخص الذي أجمع العلماء على تحريمه هو ما كان يقصد التشكي واتباع الهوى دون دليل تخلصاً من ريقة التكليف، ولهذا صور تقع من المفتي كما تقع من المستفتي أيضاً، وسيأتي ببيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(1) فواتح الرحمن (50/450).
(2) الإحكام في أصول الأحكام (25/35).
المبحث الثالث

منشأ الخلاف في حكم تتبع الرخص

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الالتزام بمذهب معين.
المطلب الثاني: حكم الانتقال بين المذاهب.
المطلب الثالث: حكم التلفيق.

***

المطلب الأول:

حكم الالتزام بمذهب معين

لعل سبب الخلاف في مسألة تتبع الرخص يعود إلى اختلاف العلماء في مسألة حكم الالتزام العامي بمذهب معين - لئلا يفرض عدم الالتزام إلى رخص المذاهب - على ثلاثة أقوال أذكرها مع بيان أدلّة كل قول ثم أبين الراجح - بحسب علمي - منها على النحو الآتي:

cول الأول: لا يلزم التمذهب بمذهب معين، بل يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر. و قال بهذا جمهور الأصوليين من الحنفية(1)، والشافعية(2)، والحنابلة(3).

(1) ينظر: فوائد الرحموت (2/450).
(2) ينظر: البحر المحيط (3/319/6)، ونهائية السؤل (3/289).
(3) ينظر: المسودة ص 465، وأصول الفقه لأبن مفلح (4/1562)، والتحبير للمردawi (8/478)، وشرح الكوكب المثير (4/574).

النسبة = 45
1 - إن الصحابة لم ينكروا على العلوم تطليق بعضهم من غير التزام لمذهب، بل كانوا يجوزن للعوامي أن يستفتي من بعضهم في مسألة، ومن البعض الآخر في مسألة أخرى، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك.

قال القرافي (٢): "انعقد الاجتماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة على أن من استفتي أبا بكر وعمر أورضهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل، و يعمل بقولهم من غير نكر".

2 - إن الواجب هو ما أوجه الله أو رسوله، ولم يوجبا على أحد أن يتمذهب بذاهب أحد فيقلده دون غيره، لأن العوامي لا يصح له مذهب ولو تمذهب به؛ لأن المذهب إذا ما يكون لمن له نوع نظر في الأدلة إجمالاً وتفصيلاً، واستناد للذاهب على حسبه، وأما من لم يتأهل لذلك، بل قال: أنا حني في أو شافعي لم يصر كذلك بمجرد قوله ذلك.

3 - إن اختلاف العلماء رحمة، ولو لزم العمل بمذهب معين لم يكن

(1) ينظر: البحر المحيط (٩٩/٣١).  
(2) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحم٨ن الصنهاجي، المصري، المالكي، الشهر بالقرافي بمحلة القرافة بمصر، وأصله من صنهاج وهي بلدة تقع بالمغرب، ولد سنة ٥٤٦ ه، ومن مؤلفاته: تفعيل الفصول وشرحه، والفرقو، والإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام، والذكيرة، توفي سنة ١٨٤ ه. ينظر: شجرة النور الزكية ص ١٨٨ برق (٧٧)، والأعلام (١/٩٤)).  
(3) شرح تفعيل الفصول ص ٤٣٢ - ٤٣٣.  
(4) ينظر: أدب الفنوى لابن الصلاح ص ١٣٩، والإحكام للأتمي (٤/٢٣٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢/٤)، والتقرير والتحبير (٩٢/٤٦٨)، وفواتح الرحمن (١/٤٠/٤).
الاختلاف حيث رحمة، بل يكون نقصة(1).

القول الثاني: يتلزم المتهم بذهاب معين، فيلزم المستفيق أن يتجه في اختيار مذهب يقلده عن التعين. وقال به بعض الشافعية (2).

واستدل أصحاب هذا القول بأن القول بجواز إتباع العامي لأي مذهب شاء يفضي إلى أن يتلفظ رخص المذاهب متبعًا هواه وما تشتهيه نفسه، فيتخبر بين التحليل والتحريم، وبين الوجوب والجواز، وذلك يفضي إلى انحلال ربة التكليف (3).

وذكر صفي الدين الهندي (4): أن القول بعدم التزال مذهب معين يقتضي نقي التكليف، وعدم حصول فوائدها، وبين ذلك بقوله: "أن أحد المجتهدين إذا قال بإباحة شيء، والأخر بتحريه، فلو كان العامي غير منطصد بهذه، بل له أن ينحل أي مذهب شاء، كان مخيرا بين الحلف والحرمة، فلا يحقق الحلف والحرمة عليه، بل يلزم أن تكون التكليف بأسراها في حقه على التخليه، وفي ذلك إبطال للتكليف (5).

القول الثالث: التفريغ بين عصر الصحابة والتابعين، وعصر الأئمة الأربعة، فيلزم التزال مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم، وقال بهذا بعض الأصولين (6).

(1) ينظر: فوائد الرحموت (2/450).
(2) ينظر: أدب الفنوى لابن الصلاح ص 139 - 140، وجمع الجوامع ص 123، والبحر المحيط (2/319).
(3) ينظر: أدب الفنوى لابن الصلاح ص 140.
(4) محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشافعي المعروف بالصفي الهندي، ولد سنة 444ه، ومن مؤلفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق، توفي بدمشق سنة 761 ه. ينظر: طبقات ابن السكك (2/400)، والدور الكامنة (4/130).
(5) نهاية الوصول (3/3919 - 3920).
(6) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجوسي (2/889)، ونهائية الوصول في دراية الأصول للهندي (8/3919-3920).
أحتجوا أن الناس قبل الأئمة الأربعة لم يذكروا مذاهبهم، ولم تكثر الوقائع حتى يعرف مذهب كل واحد منهم، ولكن بعد أن دوت المذاهب وانتشارت وتقتسم آراؤها وعرف الصحيح ودليله في كل مذهب، وعرف المرخص من المشدد في كل واقعة، فإن المستفتي لا يتقلع من مذهب إلى مذهب حينئذ إلا ركوبًا إلى الانحلال من التكاليف وطلبًا للأسهل 

فأصحاب كل قول نظروا إلى ما يفضل إليه القول الآخر، فالذين قالوا بلزمهم التمذهب نظروا إلى ما يفضل إليه عدم الالتزام من تتبع رخص المذاهب، فقد صدو التحرز من الوقوع في تتبع الرخص، وهو غير جائز كما بقي بيانه.

والقائلون بعدم لزوم الالتزام بمذهب معين نظروا إلى ما يفضل إليه القول بالالتزام من لزوم تقييد مجهد بعينه، وعدم جواز التنقل بين الأقوال والمذاهب، ولم يقبل بهذا أحد من أهل العلم الثقات.

والراجح - والله تعالى أعلم - هو أنه لا يلزم التمذهب بمذهب معين، بل للمستفتي أن يستفتي من شاء، لكن من غير تلقط للرخص وتتبع لها بحيث يتخلص من ريقة التكاليف، فله أن يسأل مفتيا في مسألة، ومفتيا آخر في مسألة أخرى، وفي هذا جمع بين القولين.

وهو ما حققه الإمام النووي حيث قال (2) "الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء أو من اتفق، لكن من غير تلقط للرخص، ولعل من منعه لم يتقل بعدم تلقطه" 

(1) ينظر: نهاية الوصول (8/392)، والبحر المحيط (7/319 - 320).
(2) أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن موسى النووي المشهري الشافعي، ولد سنة 321 هـ، ومن مؤلفاته: روضة الطالبين، ومجموع شرح المهدي، ومنهاج الطالبين، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة 376 هـ، ولم يتزوج. ينظر: البداية والنهاية (13/272)، وشذرات الذهب (5/543).
(3) روضة الطالبين (11/117).
وقال ابن تيمية: «إذا نزلت بال المسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقاد أنه يغنيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليب شخص جزءه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول في كل ما يوجهه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويتبع إلا رسول الله، وتابع الشخص لمذهب شخص جزءه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله.(1)

وقال ابن القيم: «العامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزم ولا يلزم، ولا يلزم أحداً قط أن يلزم بمذهب رجل من الأئمة بحجة يأخذ أقواله كلها، ويدع أقوال غيره، وهذه بدعه قيحة حدثت في الأئمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجمل قدر. وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك.(2)

***

المطلب الثاني:

حكم الانتقال بين المذاهب

اختالف الأصوليون فيما لو التزم الإمام مذهبًا معتدًا رجحانه، هل يجوز له أن يخالف مذهب في بعض المسائل، فأخذ بمذهب أم لا، بمعنى أن يأخذ بالمذهب الحنفي مثلاً في مسألة، بمذهب الشافعي في مسألة أخرى.

(2) إعلام الموقعين (22/222).
وقد ذكر بعض الأصوليون أن محل الخلاف في المسألة هو في جواز التقليد قبل العمل، وأما إذا قلد مرتعدًا فليس له تقليد غيره فيها بالإجماع.

واعترض بعض الأصوليون على نقل الإجماع، فقال الزركشي:

"ففي كلام غيرهما ما يتضمن جريان الخلاف بعد العمل أيضاً، وكيف يمنع إذا اعتقده صحته، لكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمام مكلف ما لم يظهر غيره، والعامي لا يظهر له بخلاف المجتهد".

والذي يظهر أن الخلاف شامل لما قبل العمل وبعده.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أهمها الآتي:

1. القول الأول: لا يجوز الانتقال مطلقاً؛ لأن قول كل إمام مستقل باتحاد الوقائع فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشكي وسوء النفس، ولأنه يفرض إلى اتباع الرخص والتلاعب بالدين وهذا محظور قطعاً.

لكن القول بعدم جواز الانتقال مطلقاً مخالف لما عليه جمهور العلماء من جواز استثناء العامي من شاء من المفتيين، يقول ابن تيمية: "ذهب بعض أصحابنا، والشافعية إلى أن العامي إذا انتحل مذهبًا لا يجوز له الانتقال عنه في سائر الأشياء، والذي عليه الجمهور منا، ومن سائر العلماء أن العامة أي الأقاويل أخذوا فلا حرية في ذلك".

---

(1) نقل الإجماع الأدمي في الأحكام (235/24)،وابن الحاكم في منتهى الزوج والأمل

(2) أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن يهود النصركي، المصري، الشافعي، ولد سنة 456 هـ، ومن مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشريف المسنن شرح الجوامع، والمنثور في القواعد، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة 947 هـ.

(3) البحر المحيط (324/745)، وهمية الغزافين (176/14).

(4) نظر في الإجماع في أصول الأحكام للأدمي (228/313)، البحر المحيط (320/5).

(5) المسودة ص 477.
القول الثاني: يجوز مطلقاً الانتقال من مذهب - وهو اختيار الرافعي في العزيز (12/247) إلى مذهب آخر لأن الصحابة لم يوحوا على العوام تعيين المجتهدين، بل كانوا - أي: العوام - يقليدون مجتهداً في حكم، ويقليدون غيره في حكم آخر، ولم ينكر ذلك عليهم أحداً من الصحابة.

قال العز بن عبدالسلام: «من قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهله، فيه خلاف، والمختار النفص، فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما يتقص في الحكمة فليس له الانتقال إلى حكم يجب تقصه؛ فإنه لم يجب تقصه إلا ليبطله، فإن كان المأذن متقابلين جاز التقليد والانتقال؛ لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقليدون من أنف من العلماء من غير نكر من أحد يعتبر إتكاره، ولو كان ذلك باطلًا لأنكره، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولي»

القول الثالث: يجوز الانتقال بين المذاهب بشروط ثلاثة: 1 - أنه لا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فهذه الصورة لم يقل بها أحد، ومثل ذلك لو اقتصد ومس الذكر وصل هذا لا يجوز أيضاً.

2 - أن يعتقد فيمن يقليده الفضل بوصول أخباره إليه.

3 - أن يتبع رخص المذاهب، والراجح - والله أعلم - هو القول بجواز الانتقال من مذهب إلى آخر إذا كان يعتقد رجحان المذهب الذي انتقل إليه على مذهبه، وكان الانتقال لمسوغ شرعي، لا يقصد اتباع الأسهل.

2 - ينظر: البحر المحيط (3/227).
وتبع رخص المذاهب، كالانتقال لرحبان دليل وقولة، أو تلقيد المفتي الأعلم، أو الانتقال للمذهب الأحور.
وأما إن كان الانتقال لمجرد اتباع الهوى، والتلثم، واتباع الأهل، فهذا لا يجوز، كأن يكون طالباً للشفعة فيعتقد أنها حق له، ثم إذا طلبت منه اعتقدها أنها ليست ثابتة.
فإن الانتقال من مذهب إلى آخر للأساس عديدة، ويختلف الحكم بسبب اختلف قصد المستفي من الانتقال، وقد قسم بعض الأصوليين الملزم لمذهب إذا أراد الانتقال إلى غيره إلى الأحوال الآتية:
الأولى: أن يعتقد رحبان المذهب الآخر في تلك المسألة، بأن ترجع لديه دليله، فيجوز الانتقال، اتباعاً للراجع في ظله.
الثانية: أن يقصد بالانتقال الاحتياط لديه، بأن يكون المذهب الذي يريد أن ينتقل إليه يقضي الشديد، فيجوز الانتقال.
الثالثة: أن يقصد بالانتقال الرخصة فيما هو محتج إليه لحاجة أو ضرورة، فيجوز ذلك للحاجة أو الضرورة.
الرابعة: أن يقصد بالانتقال مجرد الرخصة، من غير أن يغلب على ظنه رحبانه، ومن غير حاجة، فلا يجوز الانتقال، لأنه حينئذ متع لهواء لا للدين.
ولعل هذا مراد القرافي حينما فسر المراد بتبع الرخص: « وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان، يلزم أن يكون من قلد مالكاً في المياه والأوراث، وترك الألفاظ في العقود، مخالفاً لنقدي الله، وليس كذلك، أي: لا يجب عليه أن يلتزم مذهباً واحداً في جميع المسائل، بل له الانتقال من مذهب إلى آخر.

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (220/220).
(2) ينظر: البحر المحيط (333/333)، مجموع الفتاوى (221/221).
والمن أقوال الأصوليين التي تدل على هذا ما يأتي:

- سئل النموي عن مقدر مذهب، هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها، فأجاب: «يجوز له أن يعمل بفتوى من يصبح للفتوى إذا سأله اتفاقًا من غير تلقت للرخصة، ولا تعبد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك»(1).

- ويقول ابن تيمية: «المفتى المختص إلى مذهب إمام هل له أن يفتى بمذهب آخر؟ إن كان هذا اجتهاده فأهله اجتهاده إلى مذهب إمام آخر، اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مشوباً بشيء من التقليد، نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام الذي أدار اجتهاده إليه، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتاوى، وإن لم يكن بنى على اجتهاده، فإن ترك مذهب إلى مذهب هو أسهل عليه وأوسع، فالصحيح امتتناعه، وإن كان تركه لكون الآخر أحور المذهبين، فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتاوى، وليس له أن ينخر من القولين أو الوهجين»(2).

- ويقول أيضاً: «من الثزم مذهبًا معيًّا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم أفتاه، ولا استدل بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهوائه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر، وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً، ثم يعتقد أنه غير واجب ولا حرام ب مجرد هواه»(3)، ثم قال: «وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بثلك المسألة من الآخر» - كابي يوسف هو أعلم

(1) ينظر: البحر المحيط للزركشي (2/250 - 722)، وينظر أيضاً: روضة الطالبين للنموي (117/11)، فتاوى الإمام النووي ص 624.
(2) المسودة ص 536، أدب الفتاوى لأبن الصلاح ص 84.
(3) مجموع الفتاوى (2076).
بالقضاء من محمد - وهو أثني الله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك" (1).

ويقول: "وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، مثل أن يتبين رجحان قول على قول فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى مراد الله ورسوله، فهو مثال على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفته لله ورسوله" (2).

ويقول الزركشي: "واعلم أنا حيث قلنا بالجواز فشتره أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي فُلذ في هذه المسألة، وعلى هذا فليس للعامي ذلك مطلقاً، إذ لا طريق له إليه" (3).

ويقول التمريشي (4): "من لم يكن من أهل الاجتهاد والاستنباط فانتقل من قول إلى قول، ومن مذهب إلى مذهب لا على وجه الاجتهاد ووضوح البرهان، لكن لما يرغب إليه من رضى الدنيا، وما ينال من شوته، فهو مدموم أمّا مستوجب للتذيب والتعزير؛ لأننا لو رحصنا لهم لم نأمن عليهم الانتقال من قول إلى قول، ومن مذهب إلى مذهب مراراً وتكراراً كثيراً في أوقات بسيرة على حب ما يتفق من الشهوات، ويبدو الرغائب من الرغبات، فالواجب علينا أن نحكم مادة هذا الباب في الابتداء بالتشديد والتغليظ والتعزير والتلذيب على حسب ما يجب حتى يعطموا الدين والشرائع، ويتمسكو بما صح عنهم من جهة علمائهم" (5).

---

(1) مجموع الفتاوى (20/271).
(2) مجموع الفتاوى (20/273).
(3) البحر المحيط (2/271).
(4) محمد بن عبد الله التمريشي الغزلي الحنفي، ولد بغزة سنة 1399 هـ، ومن مؤلفاته: الوصول إلى قواعد الأصول، وعين المفتي على جواب المفسدين، وتنوير الأصرار، ومنح المفتي شرح تنوير الأصرار، ينظر: الأعلام (9/379)، والفتح المبين (86/3).
(5) الوصول إلى قواعد الأصول ص 291.
الrichter الشرعية بين الحظر والإباحة

- وقال الأنصارى بعد أن ذكر القول بجواز الانتقال: "وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن به ويعتقد به، لكن ينبغي ألا يكون الانتقال لللله، فإن التلهي حرám قطعًا في التمذهب كان أو غيره" (1).

***

المطلب الثالث:

حكم التلفيق

اختالف الأصوليون فيما لو جمع العامي في مسألة واحدة بين مذهبين أو أكثر، كان يمسح بعض شعره في الوضوء مقلداً للشافعي، ويسى امرأة أجنبية مقلداً لأبي حنيفة، فهذه حقيقة مركبة، وعرف هذا بالتفريق، وهو:

الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا يقول بها مجهد (2).

والتلفيق يختص بالانتقال في المسألة الواحدة، بأن يجمع بين المذهبين في مسألة واحدة - وهي الوضوء هنا - وأما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فهذا يعرف بالانتقال بين المذاهب الذي يجامعه فلا مفارقة.

وقد اختلف الأصوليون في حكم التلفيق على قولين:

القول الأول: عدم جواز التلفيق؛ لأنه يفضي إلى تتبع الرخص، وإلى حل رباط التكليف، وتباع الهموي، والتحلل من الأحكام الشرعية، وعدم استقرار التكاليف (3).

(1) فواتح الرحموت (2/140).
(2) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتفريق للبلاسي ص 91.
(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (3/508)، والتحقيق في يطوان التلفيق للسافرني ص 171 - 172، والقول السديد في بعض مسائل الأجهد والتقليد للموري ص 83، وعمدة التحقيق للبلاسي ص 95
القول الثاني: جواز التلفيق؛ لأنه من التيسير في الشريعة، ولأن القول بعدم جوازه يفضي إلى عدم جواز التقليد على العوام.
وذهب بعض الأصوليين إلى جواز التلفيق إذا وقع اتفاقاً من غير قصد(1)، وهذا هو الراجح؛ لئلا يفضي جوازه مطلقاً إلى تتبع الرخص، والعمل بالهورى والتشهي، والوقوع فيما يخالف نصاً شريعاً.
والحق أن قضية التلفيق إنما شدد العلماء فيها إذا كانت لمجرد التشهي وتتبع الرخص، فلما إذا اتفقت لمن يتحرى الحق وإن خالف هواه فأمرها هين؛ كمن ترضأ فممسح بعض رأسه ثم وقع منه لمس لامرأة أخجبية وهو يطوف في زحام، حيث يصعب الوضوء والإكمام أو البناء من جديد، فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الوضوء فسأله عالماً آخر فيفته فياخذ بتفوته وهكذا، ولو تدبر علم أن هذا تعرض للتلفيق، ومع ذلك لم ينكره أحد من السلف، وهذا اتفاق منهم على أن مثل ذلك لا محذور فيه ولا إثم إذا كان غير مقصود، ولم ينشأ عن التشهي واتباع الرخص.

(1) ينظر: عمدة التحقيق للباني ص 100.
الأحصاء الرابع
صور تتبع الرخص عند المفتي والمستفتي

وفي مطلب:
المطلب الأول: صور تتبع الرخص عند المفتي.
المطلب الثاني: صور تتبع الرخص عند المستفتي.

***

المطلب الأول:
صور تتبع الرخص عند المفتي

الواجب على المفتي أن يفتي بما أداء إليه إجتهاده، وموجب اعتقاده بالإجماع إن كان من أهل الاجتهاد، وإذا أفتى بما علمه يقتيناً من مذهبه (1)، ويحرم عليه أن يتبع رخص المذاهب فيفتي بها، وإنما يتحقق تتبع الرخص عند المفتي في صور عديدة، منها:

الصورة الأولى: أن يفتي نفسه أو من يباح عليه بما لا يفتي به غيره:

من صور تتبع الرخص عند المفتي أن يأخذ بالحكم الأسهل الذي لا يعتقد رجحانه في حق نفسه أو خواصه، فيفتي نفسه، أو قريبه، أو من يرجو نفعه، بما لا يفتي به غيره من الأقوال، اتباعاً لغرضه وشهوه، كأنه يعتقد أن الإخوة الأشقاء أو لأب يشاركون الجد في الميراث كما هو مذهب المالكية والشافعية وصاحب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد. فإذا صار جدًا

(1) ينظر: أصول الفقه لابن مقلح (156/4).
اعتقد أن الإخوة لا يشاركون الجد في الميراث وأنهم محجوبون به كما يحرون بالأب كما هو رأي كثير من الصحابة والتابعين ورواة أحمد، لينفع بذلك نفسه.

وقد نص الأصوليون على تحرير التساهل في الفتوى، وعدوا من التساهل التمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يريد نفعه أو التغليظ على من يريد ضره.

وقد عدّ ابن السمعاني من شروط المفتي أن يكون ضابطاً لنفسه من التساهل، كافياً لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه؛ بالنصح وإلزامه بالحلال، لأن النصح للمسلمين واجب، وأي شيء أوجب من نصح المسلم، اعتبار من التساهل أن يتسهل في طلب الرخص، وتأول الشبه، والتعلق بضعفها، وقال: "فهذا متجوز في دينه، معتد في حق الله تعالى، غار لمستفتيه، عادل عما أمر الله به سبحانه وتعالى: {وإِذَا أَخَذَ أَنَّـا ﻣِنَّكَ ﺍٰبْنَكَ وَأَوْلَادَكَ} {الأنعام: 187}.

وقد اعتبر القرافي هذا في الفسوق، والخيانة في الدين، فقال: "ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما في تشديد، والآخر: فيه تخفيف، أن يفيق العامة بالتشديد، والخلاص من ولة الأمور بالتفحيف، وذلك قريب من الفسوق، والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل

(1) بنظر: الخلافة في علم الفنه للكثير ناصر الغامدي ص 207 و 31، شرح فنون الأحوال الشخصية السري للدكتور مصطفى السباعي (1973).
(2) بنظر: أدب الفتوى لأبان الصلاح ص 45، وأدب الفتوى والمفتي للنوروي ص 37.
(3) بنظر: قواعد الأدلة (123/5).
(4) قواعد الأدلة (134/5).
فراغ القلب من تعظيم الله وتقبيله، وتحريه باللعب، وحب الراحة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق.  

ومنها يدخل في هذه الصورة أن يتتبع المفتي الحيل لاستقاط فعل واجب أو محروم، وقد عَدَّ ابن الصلاح من تساهل المفتي وانحلاله أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة، أو المكروه، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على ما يروم نفعه، أو التغليظ على ما يرد ضره، ووصف من فعل ذلك بأنه هان عليه دينه.

الصورة الثانية: أن يأخذ بالقول الأخيف دون ترجيح:

من صور تتبع الرخش عند المفتي أن يأخذ بأسهيل الأقوال في مسائل الخلاف دون ترجيح، وإنما ينتقي القول الخفيف من بطن الكتب، ويعتبر وجود الخلاف في المسألة دليلاً على جواز الأخيف بأي الأقوال شاء.

ومنهم من يكتفي بوجود قول في المسألة فيأخذ به، ولو كان قولًا شاذًا، بَيْغِة الفتوية بأسهيل الأقوال، ويُغَيِّد هذا من تسير الشريعة وسماحتها، وهو في الحقيقة من التساهل المبين والمتشهي، وقد نقل الشاطبي عن بعضهم قوله: "كل مسألة تثبت لأحد من العلماء فهنا القول بالجواز، شدّ عن الجماعة أم لا، فالمسألة جائزة.

قال ابن القيم: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجه من غير النظر في الترجيح، ولا يعتن به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولًا قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما شاء من الوجه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغضبه عمل به،

(1) ينظر: الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ص۵۰.
(2) ينظر: أدب الفتاوى ص۶۰.
(3) القول الخفيف: يكسر الحاج: القول الخفيف.
(4) الاعتدام (2/105).
فأرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة...،
وبالجملة فلا يجوز العمل والإنتقاء في دين الله بالشهي والتخير، ومواقفة
الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحبه، فعمل
به، وبحكم على عدوه، ويفتنه بضده، وهذا من أفق الفسوق وأكبر
الكبائر(1).

وقال الشافعي: «لا يحل للمفتي أن يخير بعض الأقوال بمجرد التشهي
والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتني به أحد...، وقد زاد الأمر على
قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة،
ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد على جواز الفعل على كونه
مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظراً آخر، بل
في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع
والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز، لمجرد كونها
مختلفاً فيه، لا للدليل بدل على صحة مذهب الجواز، ولا تقليد من هرو
أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطا على الشريعة، حيث جعل
ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة».

إلى أن قال: «والقائل بهذا راجح إلى أن يتبع ما يشهيه، ويجعل
القول الموافق حجة له، ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى
ابتاع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون متمثلاً لأمر
الشاعر، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إليه هواه، ومن هذا أيضاً جعل
بعض الناس الاختلاف رحمةً للتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي
واحد»(2).

ويقول ابن عدالبر عن حجية الاختلاف: «الاختلاف ليس بحجة عند

---
(1) إعلام الموقفين (4/112).
(2) المواقف للشافعي (4/141).
الخصم الشرعية بين الحظر والإباحة

أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله (1).

ولا يجوز اعتبار الأقوال الشاذة، وزلات العلماء، من الأقوال المعتبرة، وعدها من الخلاف السائح المعتبر الذي يجوز الأفتاء به أو العمل به.

قال الباني (2): الأقوال الشاذة التي لا يوجد من يؤيدها في الشريعة، وخلفها جمهور المسلمين، بل وربما كانت روائها غير ثابتة عن عزيت عليهم من الأئمة، فلا يسوع للمرء الأخذ بها في حق نفسه فضلاً عن إفتاء غيره (3).

الصورة الثالثة: أن يتحرى الفتوى بما يوافق هو المستفيق:

من سور تبع الرخص عند المفتي أن يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هو المستفيق، واستمالة قلبه، واسترضاءه، ويتجري أن يفتي بما يخالف هواه، بناء على أن الفتوى بالقول المخالف لهواء تشذب عليه.

قال ابن القيم: قد تكرر لكثير من أهل الأفتاء الإمساك عما يفتن به مما يعلمون أن الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأل عن غرضه، فإن صادف عنه كتب له، وإلا دله على مفه أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بد له من تفصيل... إلخ (4).

(1) جامع بيان العلم وفضله (2/222).
(2) محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن محمد الباني الدمشقي، ولد بدمشق سنة 1294 هـ.
(3) من مؤلفاته: عمة التحقيق في التوقيد والتفريق، والكروكب الدي مثير في أحكام الفضاء والذهب والحرير، توفي سنة 1351 هـ.
(4) ينظر إلى التفصيل المهم في: إعلام الموقفين (258/4).
وقال الشاطبي مكرراً على من يميل إلى الترخيص في الفتوى: "وأكثر من هذا شأنه من أهل الالتزام إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناءً عليه على أن الفئوى بالقول المخالف لهواء تشديد عليه، وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتنقيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة".(1)

وقد وجد في هذا الزمان من ينهج منهج الفئوى بالتسهيل، والتساهل في الأحكام الشرعية، والأخذ بأيسر الأقوال وأسهلها، دون النظر في الأدلة، وطرق الأحكام، والترجيح بينها، والبحث عن القول الذي يوافق غرض مستفتيه، ويعتبر وجود قول في المسألة مسوغاً لاعتباره دون الالتزام بالأدلة الشرعية، ويعتبر هذا مسألة الواقع، ومواكبة العصر ومتغيراته، والتسهيل على الناس، وترغيبهم في الدين، فصدرت الآراء الشاذة المعارضة للنصوص الشرعية، وأصبح يشار إليهم بالبنان، ويقصدهم من يبحث عن الترخيص، بل وصل الحال في بعضهم إلى تمييز الدين، حتى جروا عليهم العوام، فصدرت منهم فتاوى استنكرها العوام من الناس، فضلاً عن أهل العلم المتقين.

ومن المفتيين من يذكر للمستفتي الأقوال في المسألة، ويجعل له اختيار أباه شاه، قال الشاطبي: "من خيرون المقلدين في مذاهب الأئمة ليكنوا منها أطيبياً عندهم، لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض للمقصد وضع الشريعة".

على أن الواجب على المفتي أن يفتى بما يعتقد الحق، ولو كان مخالفاً لروى المستفتي، بل له أن يشدد على المستفتي الفئوى؛ أجل زجره عن التساهل في الأحكام الشرعية، كما نص على ذلك بعض

المواقفات (209/4).

الاثناء 84
الوصول إلى الأصوليين، وذكر ابن عقيل أن من يعرف عنه التساهل لا يفتني بالرخص الشرعية، فقال: "معرفة الناس الفاجر الذي لا يستحق الرخص والتسهيل عليه، فليلزم عليه العزائم، ولو استفاتنا في الخلوة في المحارم مع علمه بأنه يسكر لا يتفه؛ فإنه لا يؤمن وقوعه على محظور منها، وعلى المفتى أن يزن الناس بمعارف الرجال كما ابن عباس والشام والشيخ في شؤونهما عن القبلة في الصوم، فأتي فيها بجاودها، والشام بالنهي عنها) ، وكذلك رخص السفر لا يتفت بها أجاز وقتنا لمعرفتنا بسندهم، وكذلك المعتدات إذا كان على صفاتها وقتنا لا ينبغي أن يسهل عليهم أمر المدة بقبول قولهن في أقصر مدة، بل تبقى الفتيا لهن على العادة من الحيض، ويستشهد الثقات من بطانة أهلها".

ولا يعني هذا أنه لا يجوز الأخذ بالقول الأسهل مطلقًا، بل للمفتى أن يأخذ بالقول الأخف في الأحوال الآتية، ولا يعد ذلك من تتبع الرخص، وهي:

أولاً: أن يرتجح الحكم الأخف والأسهل عند تكافؤ الأداة، وتساويها في نظره، وكان الخلاف وجهًا معتبرًا، وقد ذهب إلى هذا ووضعه الرازي - بعض الأصوليين -، وليس هذا من تتبع الرخص، لأنه لا يفضي إلى الانحلال من الشريعة، وإنما هو من باب الفتاوى بالقول الراجح إذا كان هذا المفتى من أهل الترجيح والنظر.

1) بنظر: الفقيه والمتفق للخطيب البغدادي (5/407)، ومناهج أصول الفتاوى للفقهي ص 231.
2) رواه أبو داود في الصوم، باب: "كراهيته للشام" برقم (2387)، قال الألباني: "حديث حسن صحيح"، صحيح سنن أبي داود (2/56).
3) الواضح في أصول الفقه (4/463/6).
4) بنظر: المحصول (159/6) والإحكام للآمدي (263/4).
ثانياً: أن يدل المفتى المستفيض على مذهب له فيه رخصة؛ من أجل أن يخلصه مما وقع فيه، فقد نص الأصوليون على أنه متي وجد المفتى للسؤال مخرجًا في مسألته، وطريقًا يتخلص به أرهشه إليه، وأن من وقع في ورطة يطلب له حيلة لا شبهة فيها؛ لتخلصه منها(1)، وروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن الرجل يسأل عن المسألة؛ فأنه على إنسان، هل على شيء، فقال: إن كان متبوعًا أو معينا فلا بأس، ولا يعجبي رأي أحد(2).

وذكر ابن السماعي أن المفتى إذا سأله المستفيض عن مسألة مختلف فيها، فإن أن يخبره بين أن يقبل منه، أو من غيره(3).

قال ابن عقيل: "ظاهر كلام الإمام أحمد جواز إرشاد العامي إلى مجتهد يستفيضه، وإن كان المدلول عليه والمرشد إليه يخالف مذهب الدال، فإنه سُبِيل عن مسألة فقال: عليك بالمدنيين، يعني مذهب مالك، وقال أيضًا لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك، يعني دعهم يترخصصون بمذهب الناس"(4).

وقال: "يجب أن يستفيض المفتى إلى الحكم الذي يُفتى العامي به، فإن كان مما يسوغ خلافه أعلم الحكم في مذهبه، واستثمر له إعلامه بمذهب غيره إن كان أهلاً للتوسعة عليه، وأهلاً للرخصة، حتى إن ضاق عليه مذهب سأل غيره، فكان عاملاً بالتقليد؛ لذا يرتكب مخالفة مذهب هذا المفتى من غير تقليد آخر من أهل الاجتهاد، فيكون في ذلك إثمًا، فلذلك استحبنا له أن يجنبه التعرض بالأثم...، والذي هو أهل للرخصة الطالب للحوث أو بالحق، أو الطالب للتخلص من الربا، أو الزنا، فيدله إلى مذهب من يرى

(1) ينظر: الفقيه والمفتى (2/410)، وأدب الفنوي لأبين الصلاح ص76.
(2) ينظر: المسورة ص13، والتحير (8/410).
(3) ينظر: قواعد الألفة (5/160).
(4) النواحي في أصول الفقه (279/1).
التحيل للخلاص من الربا، والخلع لعدم وقوع الطلاق، وما شاكل ذلك")

وقال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاءه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفيض بها من حرج جاز ذلك، بل استحب وقد أرشد الله تعالى نبيه أبو بكر إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيد ضعفًا - قضية مجتمعة من كثير عدد - فيضرب به المرأة ضرية واحدة، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيع التمر بدرهم ثم يشترى بالدرهم تمرة آخر يتخليص من الربا. فأحسن المخرج ما خلص من المناكم وأتقبل الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم».

ثالثاً: أن يأخذ المفتي بالقول الذي يعتقد مرجحاً في بعض الأحوال، وفقاً لقاعدة مراعاة الخلاف من أجل التيسير والتخفيف على المكلف، وذلك عندما يقع الفعل من المكلف، ويكون عمل المجتهد باجتهاده يفاضي إلى التشديد عليه، فتأخذ المفتي باجتهاد غيره فإذا قوي مأخذه، ولا يفضي إلى خلافة الإجماع.

فالمنع من تتبع الرخص لا يعني التشديد، وعدم التيسير على المستفيض، فإن الأخذ بالرخص الشرعية، والتمسح وفق ضوابط الشرعية وروحها، أمر مطلب شرعاً، والواجب على المفتي أن يحمل الناس على الوسط، دون تشديد أو انحلال.

وقد ذكر الشاطبي أن المفتي البالغ درجة الربا وهو الذي يحمل الناس على المعهد الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وعلي ذلك بأن المستفيض إذا ذهب به

(1) الواضح في أصول الفقه (283/1 - 284/1).
(2) إعلام الموقعين (222/4).
الطلب الثاني:
صور تتبع الرخص عند المستفتى
الواجب على المستفتى أن يستفي من هو مستوف لشروط الاستفتاء،
منه يثق بدينه وعلمه، وورعه، ويثوب عليه ظنه أنه أهل للفتوى، وقد نقل
الرازي إتفاق العلماء على أنه لا يجوز للمستفتى استفتاء إلا من يغلب على
ظهنه أنه من أهل الاجتهاد والورع(2)، وليس له أن يستفي من شاء،
فالاستفتاء إما شرع من أجل طلب حكم الله في المسألة، وخروجاً عن
اتباع الهرى.
ويجب على المستفتى أيضاً أن يقصد باستفتائه الحق، لا تحقيق
غرده، وذكر ابن القيم أنه لا يجب على المفتى أن يفتى من لا يستفي
ديانة وتعبد الله وطاعة، وإنما يبحث عن فتية بغرده؛ لأنه يستفي توصلاً

المصادر:
(1) المواقيط (4/ 208- 209).
(2) ينظر: المحقق (6/ 88).
إلى حصول غرضه بأي طريق اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدته؛ لأنه لا يريد الحق، بل يريد غرضه، ولهذا إذا وجد غرضه في أي مذهب اتفق اتبعه وتمذهبه(1).

يقول ابن تيمية: «من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه، كائناً من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلاً فهذا سماع لغير ما بعث الله به ورسوله، فإن الله إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتحو ويحكموا له»(2).

ومع صور تبتع الرخص عند المستفتي ما يأتي:

الصورة الأولى: أن يأخذ بالقول الأسهل في كل مسألة:

من صور تبتع الرخص عند المستفتي أن يأخذ في كل مسألة ما هو أهون عليه، وأخف من أقوال المفتيين، حتى يقع في الأخذ بشواذ الأقوال ونوادرها بحثاً عن الأسهل، وهذا الذي أجمع العلماء على تحرمه وتفسيقه، وهذا الذي أشار إليه الإمام أحمد بقوله: «لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع - يعني: في الغناء -، ويقول أهل الكوفة في البئذ، ويقول أهل مكة في المتاعة، لكان فاسقاً»(3)، لأن ذلك يقضي إلى ربقة الدين وذهابه، وقد نص القرافي على اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا حرام بالإجماع(4).

وقد وجد في هذا الزمان من المستفتيين من ينتقل من مفتي لأخر بحثاً عن الفتاوى الأسهل، وما تشبه نفسه، ولو كانت مخالفة لما يعتقد قلبه، وربما بعضهم سأل المفتي هيل أقوى أحد بجواز هذا العمل، فإذا أخبر

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين (259/4).
(2) مجموع الفتوى (198/28).
(3) المسودة ص 518 - 519.
(4) ينظر: الإحكام في تميز الفتاوي عن الأحكام ص 92.
بوجود من أثني بذلك القول أخذ به، وجعل ذلك مسوبًا للعمل به.

الصورة الثانية: أن يأخذ بالفتوى المخالف للنصوص الشرعية:
من صور تتبع الرخص عند المستفيق أن يعمل بفتوى المفتي مع علمه
بأنها على خلاف النص الشرعي، إذ لا يجوز في هذه الحال أن يعمل بها.
يقول ابن تيمية: "العالم إذا أُفتي المستفيق بما لم يعلم المستفيق أنه
مخالف لأمر الله ﷺ، فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصيًا، وما إذا علم أنه
مخالف لأمر الله ﷺ، فطاعته في ذلك معصية لله" (1).
وأما إذا سأل المستفيق مفتياً في مسألة، وسأل مفتياً آخر في مسألة
أخرى، من غير قصد للترخص، كان يستفتي شافعياً في الوضع، ويستفتي
ماليكاً في نفس الوضع، فهذا جائز كما سبق بيانه، ولا يعد هذا من تبع
الرخص؛ لأن للمستفيق العمل برأي من استفتاه، فإن فرضه أن يقلد عالماً
أهلاً للتفويق، وقد فعل ذلك، وقد نص بعض الأصوليين على جواز
ذلك (2).

يقول ابن القيم: "فله أن يستفتي من شاء من أتباع المذاهب الأربعة
وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة
بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيد حديث أهل بلده، أو غيره
من البلاد، ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب، وأخذ غرضه من أي
مذهب وجد فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان" (3).

---

(1) مجموع الفتاوى (19/221).
(2) نظر: آداب الفتاوى للنوروصي ص. 80، ومحمد التكقيح في الترليق والتلفيق ص. 94.
(3) إعلام الموقفين (4/263).
المبحث الخامس
موقف المستفتي من تعارض الفتوى،
وممن عرف بالفتوى الأسهل

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: موقف المستفتي من تعارض الفتوى.
المطلب الثاني: حكم استفتاء من عرف بالفتوى الأسهل.

***

المطلب الأول:
موقف المستفتي من تعارض الفتوى
إذا سأل المستفتي أكثر من مفتى، واختلف المفتون في الفتوى، فهل للمستفتي أن يتخلى بين أقوال المفتين، وصلة هذه المسألة بتبع الرخص أن القول بتخلي المستفتي بين أقوال المفتين يفشي به إلى تبع الرخص، وانتقاء الأسهل.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على الأقوال الآتي:
القول الأول: لا يجوز للمستفتي أن يتخلى بين الأقوال، وإنما يجب عليه أن يتحرى، فيجتهد في الأخذ بقول الأعلم الأروع.
وقال بهذا بعض الشافعية(1)، ورواية عند الحنابلة(2)، ورجحه ابن

(1) ينظر: المحصول (62/8).
(2) ينظر: المسودة ص342، وشرح مختصر الروضة للطوفي (337/3).

اللاكمة 44
الصلاح (1)، والشاطبي (2).
واستدلوا بالآتي (3):

1 - إن أقوال المفتيين في حق العامي تنزل منزلة الأدلة المتعارضة في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح بينها، يجب على العامي أيضاً أن يرجح بين أقوال المفتيين.

2 - إن الله قطع أمر عند التنازع بالرد إليه وإلى رسوله ؛ وذلك بالرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهذا أبعد عن متابعة الهوى والشهوة، واختيار أحد المذهبين بالهوى مضاد للرجوع إلى الله ورسوله.

3 - إن طريق معرفة هذه الأحكام هو الظن، والظن في تقليد الأئمة والأورة، أكثر، فكان المصير إليه واجباً.

4 - إن القول بالتخليص بين أقوال المفتي يفضي إلى اتباع الهوى في الاختيار وماوافق غرضه، وإلى تبع رخص المذاهب.

يقول الشاطبي عن تخليص العامي: «قد استند في فتواه إلى شهوره وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حكم العالم على نفسه ليخرج عن اتباع الهوى».

5 - إن القول بالتخليص يفضي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخليص أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويتكرر إن شاء وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد

(1) ينظر: أدب الفتوى ص 147
(2) ينظر: المواقفات (133/4)
(3) ينظر: المحصور للرازي (81/6)، وروضة الناظر (1025/3)، والمواقفات (133/4)، وما بعدها، ونهایة الوصول للهندي (390/8).
بالترجيح، فإنه يكون متبعاً للدليل، ولا يكون متبعاً للنهوى، ولا مسقطاً للتكليف.

القول الثاني: يجوز للمستفتي أن يتخير بين أقوال المفتين، فأخذ بأقوال أبيهم شاه. وقال بهذا النويوي (1)، والآمدي (2)، وابن التجار (3).

ودليلهم: أن العامي ليس من أهل الاجتهاد، وفرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأخذ بقول من شاه من المفتين (4)

والذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - أنه يجب على المستفتي أن يتحرى في سؤاله تبرئة للمتم، ويبحث عن الراجح بحسبه (5)، فبحث عن الأوثن من المفتين، واخذ بقول الأعلم والأثناة، فإن تساوى المفتون عنه من كل وجه، جاز له أن يأخذ بقول أبيهم شاه؛ لأنه ليس بعض المفتين أولي بقبول قوله من البعض الآخر، لأن المفتين إذا استووا صار قول الأخف منهم رخصة (6) وهذا جمع بين القولين.

ولإعتبر هذا التخليص من تتبع الرخص؛ لأن هذا التخليص يكون في الخلاف السائح المعتبر، وفي أحوال إتاحة إذا لا يكون إلا بعد حصول التساوي، والعجز عن الترجيح، بخلاف تتبع الرخص الذي يأخذ فيه بالأقوال الشاذة والنادرة، ويكون في جميع المسائل الخلافية.

(1) أبو زكريا بقنة بن شرف بن مري الدولة السلوقى الشافعى، ولد سنة 131 هـ، ومن مؤلفاته: أثاب الفتوى والمفتى، والمستفتي، ومنهج الطالبين، والمجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، توقيم سنة 2076.

(2) ينظر: الطبقات ابن السبكي (5/165)، وشتارات الذهب (5/163).

(3) ينظر: الاحكام في أصول الأحكام (4/227).

(4) ينظر: شرح الكوكب المثير (4/58).

(5) أثاب الفتوى والمفتى والمستفتي للنويوي ص 80.

(6) ينظر: إعلام الموقفين لابن القيم (5/254).

(7) ينظر: المعجم (7/364).
وقد قال هذا بعض الأصوليين، ومن أقوالهم الدالة على ذلك الآتي:

- يقول الغزالي: "الأولى عندي أنه يلزمك إتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي أعلم، والصواب على مذهب غلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالف للشافعي، وليس للعالم أن ينتقي من المذهب في كل مسألة أطلبيها عند يهين، بل هذا الترجيح عنده كترجم الدلائل المتعارضين عند المفتي، فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فذلك ها هنا، وإن صوينا كل مجهد، ولكن الخطأ ممكن بالغلطة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوعاء، والغلط على الأعلم أبعد لا محاله، وهذا التحقيق وهو أن لله تعالى سرأ في رد العباد إلى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى، مسترسلين استرسل البهائم من غير أن يلزمهم لجام التكليف... فما دنا تقدر على ضبطهم بضابط، فذاك أولى من تخيرهم وإهمالهم كالمهائم والصبيان، أما إذا عجزنا عن تعارض مفتين وتساويهما، أو عند تعارض دلائل، فذلك ضرورة، ثم قال: "فهذا هو الأصح عندها، والآليف بالمعنى الكامل في ضبط الخلق بلمام التقوى والتلكيف".

- ويقول ابن الصلاح: "والخيار أن عليه أن يجهد ويبحث عن الأرجح، فإنه حكم التجارس وقد وقع، فإن لم يترجح أحدهما عنه استفتي الآخر، وعمل بقلي من وافق الآخر، فإن تعرد ذلك، وكان مختلفهما في الحظر والإباحة، وقبل العمل اختار جانب الحظر والترك، فإنه أحوج، وإن تсаوا من كل وجه خيرنا بينهما، وإن أتينا التخدير في غيره، لأنه ضرورة، وفي صورة نادرة"، وقال: "ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وأهله قبل تأمله والنظر في أصوله".

(1) المستصفى (2) ٤٧٧ / (٤٧٠).
(2) أدب الفنوئ ص (١٤٧).
(3) أدب الفنوئ ص (١٤١).

ويقول ابن تيمية: «إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر، والآخر بالإباحة، وتساويا فتاواهما عند العلمي، فإنه يكون مخيرا في الأخذ بأيهما شيء، إذا احتار أحدهما تبين القول الذي اختاره» (3).

وتخبر العلمي في هذه الحال لا يعتبر تبعتا للرخص، يقول ابن تيمية: التخري في الفتوى والترجيح بالشهوة، ليس بمثابة تخير العلمي في تقليد أحد المفتين، ولا من قبل اختلاف المفتين على المستفيتي، بل كل ذلك مرجع إلى شخص واحد، وهو صاحب المذهب، فهو كاختلاف الروايتين عن النبي (ص) مرجع إلى شخص واحد، وهو الإمام، فذلك اختلاف الأئمة مرجع إلى شريعة رسول الله (ص)، حتى إن من يقول عن تعارض الآلية يجب التخريج لا يقول: إنه يختار لكل مستفت ما أحب، بل غايته أنه يختار قولأ يعمل به، ويفتي به دائما» (4)، ويقول: «إذا جُوز للعالمي أن يقلد

(1) أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحركاني، الحنبلي، ولد بحيران سنة 590 هـ، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والمتفق في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، توفي سنة 652 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (93/291)، والأعلام (6/2).

(2) المسودة ص 467، وينظر أيضاً: آداب الفتوى ص 80.

(3) المسودة ص 519 - 520.

(4) المسودة ص 537 - 538.
من شيء، فلادي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم، أنه لا يجوز له أن يتبع الرخص مطلقًا (1).

***

المطلب الثاني:

حكم استفتاء من عرف بالفتوى بالأسهل

كثر في هذا الزمان تعمد سؤال من يُعرف بالأخذ بأسهل الأقوال وأخفها، نظرًا لكثرة المفتين كثرة تحز في النفس، حتى ربما رأينا بعض من يتصدى للسؤال والجواب وهو لا يتقن القراءة في مراجع الفقه، فضلًا عن فهم نصوصها والغوص في مقادر مؤلفها.

أقول - والله أعلم - المفتى الذي يفتي بالأسهل لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون المفتى معروفاً بالتساهل في الفتوى، وينتبغ الرخص، فهذا لا يجوز استفتاؤه، وقد نص الأصوليون على ذلك.

يقول ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يُستفتى" (2).

ويقول ابن مفصل: "يحرم التساهل في الفتى، واستفتاء من عرف بذلك" (3).

ومن صور التساهل أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، والترجيح بينها، أو يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، أو يأخذ بالقول الآيسر والأسهل من بطن الكتب وترك الأخذ بالمواقفي النصوص الشرعية.

المسودة ص 518.
(1) أدب الفتوى ص 65.
(2) المباع (10/65)، وينظر أيضاً: البحر المحيط (305/6).
(3) الرازية 96.
الحال الثانية: أن يكون المفتي معروفاً بالناس وتبني الرخص، وإنما يفتي بما يعتقد رجحانه، لكنه يرجح أسهل الأقوال عند حصول الاختلاف، وتساوي الأقوال في نظره من حيث قوة الاستدلال وصواب النظر، فهذا يجوز الأخذ بقائمه إذا كان أهلاً لللفتوى، بأن يكون مشهوداً له بالعلم، لأن فرض العامي هو الأخذ بقول العالم الثقة، وإذا فعل ذلك فقد أدى الواجب عليه وأبى ذمه أمام الشريعة الحكيم إلا كان مخالفاً لقول الله تعالى: «وَكُلُّ آدَمَ كَانَ أَهْلُ الْجَبَّارِينَ إِن كَانُوا لَا تَظْلَمُونَ» (النحل: 43)، بسأله ممن هو ليس من أهل الذكر.

والخلاءة: أن الواجب على المستفتي أن يبحث عن المفتي المؤهل لللفتوى، وهو العالم الوعري، ويتغري في إصابة ذلك، متجرداً عن صنوف الهوى والتعصب، وأن يكون قصده من الفتيات طلب الحق ومعرفة حكم الله في المسألة، دون البحث عن أسهل الأقوال وأيسرها، ومدى ما تجري الصواب، وتجري عن دواعي الهوى، فإنه يثاب على ذلك أصاب الحق أم أخطأ.
الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،
فأوجز أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:
أولاً: معنى تبع الرخص هو: الأخذ بأيسر الأقوال دون مستند
شرعي، وهذا يدل على أن قصد المنتفع للرخص هو الأخذ بأيسر الأقوال
وأسلوبه دون اعتبار موجب شرعي من ترجيح أو تقليد، وأن هذا هو دينه
وطرقيته في جل الأحكام الشرعية، لذا وصف بالتنبيه.
ثانياً: ذهب الجمهور إلى تحريم تبع الرخص؛ لأنه مبني على اتباع
الهوى والتشهي، ولأنه يفضي إلى الاستهانة بالدين والانسلاخ منه، وإلى
حل رباط التكليف، لذا وصف العلماء المنتفع للرخص بالزندقة، وأنه موجز
في دينه، متسد لحق الله تعالى.
ثالثاً: يرجع سبب الخلاف في تبع الرخص في حكم الالتزام بمذهب
معين، فالقول بعدم وجب التزام مذهب معين مطلقاً يقضي إلى تبع رخص
المذاهب، والقول الراجح هو أنه لا يلزم التمذهب بمذهب معين،
فلمستفتي أن يسألي من شاء، لكن بشرط عدم تبع الرخص، وللمستفتي
أيضاً أن يسأل مفتياً في مسألة، ويسأل مفتياً آخر في مسألة أخرى، كأن
يسأل حنفيًّا في الطهارة، ومالكياً في الوضوء، لكن من غير قصد الترخص،
وإذن يكون ذلك عرضاً واتفاقاً.
رابعاً: الانتقال من مذهب إلى آخر له أسباب عدة، وقد اختلف
الأصوليون في حكم الانتقال بين المذاهب، والراجح هو جواز الانتقال إذا
اعتقد رجحان القول الذي انتقل إليه، وكان انتقاله لموضوع شرعي، لا بقصد
الهوى والتشهي.
الرخص الشرعية بين الحظر والإباحة

خامسًا: التليفٍق هو الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا يقول بها محتوى، وهو جائز إذا وقع اتفاقًا من غير قصد تتبع الرخص، لئلا يفسى الأخذ به مطلقًا إلى تتبع الرخص.

سادسًا: الواجب على المفتى أن يفتني بما يعتقد، ويحرم عليه أن يتتبع الرخص ويفتني بها، ومن صور تتبع الرخص عند المفتى أن يفتني نفسه أو قريبه أو من يرجو نفعه بما لا يفتني به غيره، أو أن يأخذ بأيسر الأحوال دون نظر في الأدلة محتجاً بالخلاف في المسألة أو أن يتجرد النفوذ بما يوافق هوى المستفتى، ويتجرد من فتواه بما يخالف هواه، أو أن يتتبع الحيل.

سابعًا: الواجب على المستفتى أن يسفتي من هو مستوف لشروط الإفتاء، فمن يثق بدينه وعلمه، وأن يقصد باستفسائه الحق، ويحرم عليه أن يتتبع الرخص، ومن صور تتبع الرخص عند المستفتى أن يأخذ بالقول الأسهل في كل مسألة، فنأخذ بشواذ الأقوال ونواصلها، أو أن ينطلق من مفتى آخر بحثًا عن القول الذي يوافق هواه، أو يأخذ بالفتوى مع علبه بأنها تخلاف نصاً شرعياً.

ثمانًا: التيسير مقصود شرعي، وتحريم الرخص لا يعني التشديد في الأحكام الشرعية وعدم التيسير، فإن الأخذ بالرخص الشرعية والتيسير وفق ضوابط الشرعية أمرٌ مطلوب شرعاً، والواجب على المفتى أن يحمل الناس على الوسط دون التشديد، أو الانحلال والتساهل، ولمفتي أن يأخذ بالقول الأسهل عند تكافؤ الأدلة وتساويها في نظره، أو من أجل تخلص المستفتى مما وقع فيه بقصد التيسير عليه، فنأخذ على مذهب له فيه رخصة، وله أيضاً أن يأخذ بالقول المرجح في اعتقاده تيسيراً على المكلف وفقًا لقاعدة مراعاة الخلاف بشروطها المعتربة.

تاسعاً: يجب على المستفتى أن يتجرد الراجح بحسه، فببحث عن الأوقاف التي يسبحها، فنأخذ بفتوى الأوقاف احتياطاً لدينه، فإن
تساويًا في العلم والفتوى وتحريم الصواب جاز له أن يختار قول من شاء، ولا يعتبر هذا من تتبع الرخص المنهي عنه؛ لأن هذا يكون في الخلاف السائح، وعند حصول التساوي، وليس في جميع الأحوال.

عاشرأً: استنادًا من عرف الفتاوى الأسهل لا يخلو من حالبين: إما أن يكون المتفي معرفاً بالتساهل وتتبع الرخص ليتلائمه عند الناس، فلا يجوز الأخذ بفتواه، وإما ألا يكون معرفاً بالتساهل، وإنما يفتي بما يعتقد رجحانه، لأدلة تقوم علنه، وتأخذ بالقول الأسهل عند وقوع الاختلاف، وتساوي الأدلة في نظره، فهذا يجوز الأخذ بفتواه لأنه لا يعدو أن يكون كالمثير بين أمرين فاختار أيسرهما، وهو فعله.